نذر عمر قطع لسان ابنه لشتمه المقداد

أخرج أحمد، واللالكائي في السنة، وأبو القاسم بن بُشران في أماليه، وابن عساكر عن البهيّ: **أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما شتم المقداد رضي الله عنه، فقال عمر: عليّ نذرٌ إنْ لم أقطع لسانك! فكلّموه وطلبوا إليه. فقال عمر: دَعُوني حتى أقطع لسانه حتى لا يشتمَ بعدُ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ.**

وعند ابن عساكر عن البهيّ قال: **كان بين عبد الله بن عمر وبين المقداد ـ رضي الله عنهم ـ شيء، فنالَ منه عبد الله فشكاه المقداد إلى أبيه، فنذر عمر ليقطعنّ لسانه. فلمّا خاف ذلك من أبيه تحمّلَ[1] على أبيه بالرّجال، فقال: دعوني فأقطع لسانه فتكون سُنّةً يعملُ بها من بعدي، لا يوجد رجل شَتَمَ رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ إلاّ قطع لسانه.** كذا في منتخب كنز العمال (٤/ ٤٢٤).

الوقوع في المسلم

إنكاره عليه السلام على رجل في ذلك

أخرج أبو نعيم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **وَقَعَ رَجُلٌ عند النبي ﷺ في رجلٍ، فقال له النبي ﷺ: «قُمْ، لا شَهادَةَ لَكَ» قال: يا رسولَ الله فلستُ أعود. قال: «أصَبَحْتَ تَهْزَأُ بالقرآن؟! ما آمَنَ بالقرآنِ مَنِ اسْتَحَلَّ مَحارِمَهُ».** كذا في الكنز (١/ ٢٣١).

ما وقع بين خالد وسعد في ذلك

وأخرج أبو نعيم في الحلية (١/ ٩٤) عن طارق بن شهاب قال: **كان بين خالد وسعد رضي الله عنهما كلام. فذهب رجلٌ يقع في خالد عند سعد، فقال: مَهْ، إنَّ ما بيننا لم يبلغ ديننا[2]!!.** وأخرجه الطبراني عن طارق مثله. قال الهيثمي (٧/ ٢٢٣): ورجاله رجال الصحيح. انتهى.

غيبة المسلم

إنكاره عليه السلام على من اغتاب رجلاً أُقيم عليه حد الرجم

أخرج عبد الرزاق وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **جاء الأسلميّ[3] نبيَّ**

---

(١) «تحمّل بالرجال»: أي استشفع بهم إليه.

(٢) المراد أنّ الخلاف الذي بيننا هو خلاف رأي على بعض الأمور لا خلاف في الدين والآخرة.

(٣) واسمه «ماعز بن مالك الأسلمي» راجع «أسد الغابة» (٥/ ٨).

الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصابَ امرأةً حراماً أربع مرات[١]. كلّ ذلك يُعْرِضُ عنه ـ فذكر الحديث. وفيه قال: فأمَرَ به فَرُجِمَ. فسمع النبي ﷺ رَجُلَيْنِ من أصحابه يقولُ أحَدُهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رُجِمَ رَجْمَ الكَلْبِ، فسكت النبيّ ﷺ عنهما ثم سار ساعة حتى مَرَّ بجيفةِ حمارٍ شائل[٢] برجله. فقال: «أَيْنَ فلانٌ وفلانٌ؟» قالا: نحن ذانِ يا رسولَ الله قال: «انْزِلا فَكلا مِنْ جِيفَةِ هٰذا الحِمارِ» فقالا: يا نبيَّ الله ـ غَفَرَ الله لك ـ من يأكلُ من هذا؟ قال: «فما نِلْتُما مِنْ عِرْضِ أَخِيكُما آنفاً أشَدُّ مِنْ أَكْلِ الميتةِ، والذي نَفْسِي بِيَدِهِ إنَّهُ الآنَ لَفِي أنهارِ الجَنَّةِ يَنْغَمِسُ[٣] فيها». كذا في الكنز (٣/ ٩٣)، وأخرجه ابن حِبّان في صحيحه عن أبي هريرة نحوه. كما في الترغيب (٤/ ٢٨٨) وأخرجه البخاري في الأدب (١٠٨) نحوه مختصراً، وصحّحه ابن حبان كما قاله الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٦١).

وأخرج عبد الرزاق عن ابن المنكدر: أنَّ النبيَّ ﷺ رَجَمَ امرأة فقال بعضُ المسلمين: خِيطَ عَمَلُ هذه، فقال النبي ﷺ: «بَلْ هذه كَفَّارَةٌ لما عَمِلَتْ وَتُحاسَبُ أنْتَ بما عَمِلْتَ». كذا في الكنز (٣/ ٩٣).

حديث عائشة وزيد بن أسلم في صفية وفي امرأة أخرى

وأخرج أبو داود والترمذي والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ للنبيّ ﷺ: حَسْبُكَ من صفيّة كذا وكذا ـ قال بعض الرواة: تعني قصيرة ـ فقال: «لَقَدْ قُلْتِ كلمة لَوْ مُزِجَتْ بماءِ البَحْرِ لَمَزَجَتْهُ[٤] ـ قالت: وحكيتُ له[٥] إنساناً، فقال: «ما أحبّ أنّ حَكَيْتِ لي إنساناً وإنّ لي كذا وكذا». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وعند أبي داود أيضاً عنها: أنه اعتلّ بعير لصفية بنت حُيَيّ وعند زينب فَضْلُ ظَهْر ـ رضي الله عنهما ـ، فقال النبيّ ﷺ لزينب: «أعطيها بعيراً»، فقالت: أنا أُعْطي تلك اليهودية؟ فغضب رسول الله ﷺ فهَجَرَ ذا الحجة والمحرّم وبعض صفر. كذا في الترغيب (٤/ ٢٨٤). وأخرجه ابن سعد (٨/ ١٢٧)

---

(١) أي أربع شهادات.

(٢) «شائل»: رافع.

(٣) «ينغمس»: يغوص.

(٤) «مزجته»: أي خالطته مخالطة يتغيّر بها طعمه أو ريحه لشدّة نتنها وقبحها. وهذا الحديث من أبلغ الزواجر عن الغيبة «رياض الصالحين» باب تحريم الغيبة.

(٥) «حكيتُ» قلّدت. وهذا التقليد إن كان للتعيير كما هو في هذا الحديث فهو محرّم وأمّا إن كان على وجه تعريف هذا الشخص فهو مباح كما ذكره النووي في «رياضه».

نحوه وفي حديثه: فتركها رسول الله ﷺ ذا الحجة والمحرّم شهرين أو ثلاثة لا يأتيها. قالت زينب: حتى ينسىٰ منه.

وعند ابن أبي الدنيا عنها قالت: قلت: لامرأة مرّة وأنا عند النبي ﷺ: إنّ هذه لطويلة الذّيل[1]، فقال: «الْفُظِي، الْفُظِي»[2] فَلَفَظْتُ بَضْعَةً[3] مِنْ لحمٍ». كذا في الترغيب (٤/ ٢٨٤).

وأخرج ابن سعد (٨/ ١٢٨) عن زيد بن أسلم: أن نبيّ الله ﷺ في الوجع الذي توفي فيه اجتمع إليه نساؤه، فقالت صفية بنت حيي: أما والله يا نبيّ الله لَوَدَدْتُ أنّ الذي بكَ بي، فغمزنها[4] أزواج النبي ﷺ، وأبصَرَهُنّ رسول الله ﷺ، فقال: «مَضْمِضْنَ» فيقلن: من أيّ شيء يا نبيّ الله، قال: «مِنْ تَغَامُزِكُنّ بِصَاحِبَتِكُنّ، واللّهِ إنّها لَصَادِقَةٌ!» وسنده حسن كما في الإصابة (٤/ ٣٤٨). وأخرجه ابن سعد أيضاً (٢/ ٣١٣) من طريق عطاء بن يَسَار بمعناه.

إنكاره عليه السلام على بعض أصحابه قولهم الغيبة

وأخرج أبو يعلى والطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ، فقام رجل، فقالوا: يا رسول الله ما أعجزَهُ! أو قالوا: ما أضْعَفَ فلاناً! فقال النبيّ ﷺ: «اغْتَبْتُمْ صاحِبَكُمْ وَأَكَلْتُمْ لحمه». ولفظ الطبراني: أن رجلاً قام من عند النبيّ ﷺ فرأَوْا في قيامه عَجْزاً، فقالوا: ما أعجزَ فلاناً! فقال رسول الله ﷺ: «أَكَلْتُمْ أخاكُمْ وَاغْتَبْتُمُوهُ». كذا في الترغيب (٤/ ٢٨٥) قال الهيثمي (٨/ ٩٤): وفي إسنادهما محمد بن أبي حُمَيد ويقال له حَمّاد وهو ضعيف جداً ـ انتهى.

وأخرجه الطبراني عن معاذ بن جبل رضي الله عنه بمعنى السياق الأول وزاد فيه: قالوا: يا رسولَ الله قلنا ما فيه، قال: «إنْ قُلْتُمْ ما لَيسَ فيهِ فَقَدْ بَهَتُّمُوهُ»[5]. قال الهيثمي (٨/ ٩٤): وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف.

وأخرج الأصبهاني بإسناد حسن عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده: أنهم ذكروا عند رسول الله ﷺ رجلاً، فقالوا: لا يأكل حتى يُطعَم، ولا يرحل حتى يُرَحّل له[6]. فقال

---

(١) «طويلة الذيل»: أي طويل ذيل ثوبها.

(٢) «الفظي»: لفظ الشيء رماه والمعنى ارمي ما في فمك «النهاية» (٤/ ٣٦٠).

(٣) «البضعة»: أي قطعة.

(٤) «فغمزنها»: غمز بالعين والجفن والحاجب أي أشار: «تاج العروس» (١٥/ ٢٦١).

(٥) «بهتموه»: أي كذبتم وافتريتم عليه. «النهاية» (١/ ١٦٥).

(٦) «يُرَحّل»: يحمل على الرحيل. «لسان العرب» (١١/ ٢٧٦).

النبي ﷺ: «اغْتَبْتُمُوهُ» فقالوا: يا رسول الله إنما حَدَّثْنا بما فيه، قال: «حَسْبُكَ إذا ذَكَرْتَ أخاكَ بما فيهِ» كذا في الترغيب (٤/ ٢٨٥).

وأخرج ابن أبي شَيْبة والطبراني ـ واللفظ له ـ ورواته رواة الصحيح ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا عند النبيِّ ﷺ، فقام رجل، فوقع فيه رجل من بعده، فقال النبيّ ﷺ: «تَحَلَّلْ»[1] فقال: ومِمْ أتحلَّل؟ قال: «إنَّكَ أكَلْتَ لَحْمَ أخِيكَ!» كذا في الترغيب (٤/ ٢٨٥). وفيما نقل الهيثمي (٨/ ٩٤): تَخَلَّلْ[2]، فقال: وما أتخلل يا رسول الله، (ما) أكلت لحماً؟!.

قصة فتاتين صامتا عن الطعام وأفطرتا على الغيبة

وأخرج أبو داود والطيالسي وابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والبيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أمَرَ النبيُّ ﷺ النَّاسَ بِصَوْمِ يومٍ وقال: «لا يُفطِرَنَّ أحدٌ مِنْكُمْ حَتَّى آذَنَ لَهُ»، فصام الناس حتى إذا أمْسَوْا، فجعل الرجل يجيء فيقول: يا رسول الله إني ظَلِلْتُ صائماً فأذن لي فأفطِر. فيأذن له، الرجل والرجل، حتى جاء رجل فقال: يا رسولَ الله فتاتان من أهلك ظَنَّتا صائمتين وإنهما تستحييان أن تأتياكَ فأذَنْ لهما فلْتفطرا. فأعرض عنه. ثم عاوده فأعرض عنه، ثم عاوده فأعرض عنه، ثم عاوده فأعرض عنه. فقال: «إنَّهما لم تصُوما وَكَيْفَ صَامَ مَنْ ظَلَّ هذا اليومَ يأكُلُ لحومَ النَّاسِ؟! اذْهَبْ فَمُرْهُما إنْ كانتا صائمَتَيْنِ فَلْتَسْتَقِيئا» فرجع إليهما فأخبرهما فاستقاءتا، فقاءتْ كلُّ واحدة عَلَقَةً[3] مِنْ دم. فرجع إلى النبيِّ ﷺ فأخبره فقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لو بَقِيتا في بُطُونِهِما لأكَلَتْهُما النَّارُ». وأخرجه أحمد وابن أبي الدنيا أيضاً والبيهقي من رواية رجل لم يُسَمَّ عن عُبَيد مولى رسول الله ﷺ بنحوه؛ إلا أن أحمد قال: فقال لإحداهما: «قيئي»، فقاءت قيحاً ودماً وصديداً ولحماً حتى ملأت نصف القدح، ثم قال للأخرى: «قيئي»، فقاءت من قيح[4] ودم وصديد[5] ولحم عبيط[6] وغيره حتى ملأت القدح. ثم قال: «إنَّ هاتَيْنِ صامَتا عما أحَلَّ اللَّهُ لَهُما وَأفطَرَتا على ما حَرَّمَ اللَّهُ عليهما، جَلَسَتْ إحداهما إلى الأخرَى فَجَعَلَتا تأكلانِ مِنْ لُحُومِ النَّاسِ». كذا في الترغيب (٤/ ٢٨٦).

---

(١) «تَحلَّل»: بالحاء أي افعل الحلال واطلب التوبة من هذه الغيبة.

(٢) «تخلَّل»: هو استعمال الخِلَال ـ العود ـ لإخراج ما بين الأسنان من الطعام. «النهاية» (٢/ ٧٣).

(٣) «علقة»: قطعة دم منعقد. «النهاية» (٣/ ٢٩٠).

(٤) «القيح»: البِدَّة وهو ما يجتمع في الجرح. «تاج العروس» (٧/ ٦٧).

(٥) «صديد»: ماء الجرح الرقيق «تاج العروس» (٨/ ٢٦٧).

(٦) «عَبيط»: اللحم الطَّرِيّ غير النَّضيج. «تاج العروس». (١٩/ ٤٦٧).

قصة أبي بكر وعمر مع رجل كان يخدمهما

وأخرج الحافظ الضياء المقدسي في كتابه المختارة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانت العرب تخدمُ بعضها بعضاً في الأسفار، وكان مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما رجلٌ يخدمهما، فناما فاستيقظا ولم يهيىء لهما طعاماً. فقالا: إن هذا لنؤوم[1] فأيقظاه، فقالا له: ائتِ رسول الله ﷺ فقلْ له: إن أبا بكر وعمر يُقْرِئانكَ السلام ويستأدِمانِكَ[2]. فقال ﷺ: «إنَّهما قَدِ ائتدَما»، فجاءا فقالا: يا رسول الله بأيِّ شيء ائتدمنا؟ فقال ﷺ: «بلَحْم أخيكُما! والذي نَفْسي بِيَدِهِ، إنِّي لأرَى لَحْمَهُ بَيْنَ ثَنَايَاكُما» فقالا رضي الله عنهما: اسْتَغْفِرْ لنَا يا رسول الله، فقال ﷺ: «مُرَاهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُما» كذا في التفسير لابن كثير (٤/ ٢١٦).

التجسّس على عورات المسلم

انصراف عمر عن الشّرب وتركهم

أخرج عبد الرزاق وعبد بن حُمَيد والخرائطي عن المِسْور بن مَخْرَمة عن عبد الرحمن ابن عوف: أنه حرس مع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ ليلةً المدينة، فبينما هم يمشون شبّ لهم سراج في بيت، فانطلقوا يؤمُّونه، فلما دَنَوا منه إذا بابٌ مجافٌ[3] على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة وَلَغَطٌ[4]. فقال عمر ـ وأخذ بيد عبد الرحمن بن عوف ـ: أتدري بيت من هذا؟ قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شُرَّبٌ[5] فما ترى؟ قال: أرى أن قد أتينا ما نهى الله عنه، قال الله: ﴿وَلاَ تجسَّسوا﴾[6] فقد تَجَسَّسْنا فانصرف عنهم عمر رضي الله عنه وتركهم.

قصة عمر مع رجل ومع جماعة في هذا الشأن

وأخرج ابن المنذر وسعيد بن منصور عن الشَّعْبيّ: أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد رجلاً من أصحابه، فقال لابن عوف رضي الله عنه: انطلق بنا إلى منزل فلان فننظر، فأتيا منزله فوجدا بابه مفتوحاً وهو جالس وامرأته تصبّ له في الإناء فتناوله إياه، فقال عمر

---

(١) «النؤوم»: كثير النوم.

(٢) «يستأدمانك»: يطلبان الإدام وهو ما يؤكل مع الخبز. «النهاية» (١/ ٣١).

(٣) «مجاف»: أجاف الباب أي رده عليه. «النهاية» (١/ ٣١٧).

(٤) «اللغط»: صوتٌ وضجة لا يفهم معناها. «النهاية» (٤/ ٢٥٧).

(٥) «شرّب»: بفتح الشين وسكون الراء الجماعة يشربون الخمر.

(٦) [٤٩/ سورة الحجرات/ ١٢].